


رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/23 هـ			
اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	

ملحق رقم (٢)

اشتراطات الدفاع المدني بما يخص معارض السلع الاستهلاكية في المنشآت المؤقتة

اشتراطات عامة:


١. تقديم ما يثبت أن المواد المصنعة منها المنشآت المؤقتة مقاومة للهب وفقاً للمواصفات السعودية أو العالمية بهذا الخصوص.
٢. تطبيق هذه التعليمات على المنشآت المؤقتة المقاومة للهب والتي تزيد مساحتها عن (١٩) م^٢ وكذلك سعة (٥٠) شخص أو أكثر ولفترة استخدام لا تزيد عن (١٨٠) يوم خلال السنة الواحدة في الموقع الواحد.
٣. تقديم مخطط تفصيلي للموقع والمنشآت المؤقتة يتضمن تجهيزات المخارج والأجهزة والتمديدات الكهربائية ومعدات الوقاية من الحريق المطلوبة وكذلك طرق وصول سيارات الإطفاء.
٤. إحضار شهادة من مكتب هندسي تثبت سلامة المنشآت المؤقتة من الناحية الإنشائية حتى لا تكون عرضه للسقوط والانهييار ومقاومتها للعوامل الجوية.
٥. ان يتم التفتيش على الموقع بشكل دوري بما لا يقل عن مرتين خلال فترة التصريح الواحد.


اشتراطات الموقع:

١. يجب ان تقع المنشآت المؤقتة على بعد (٦,١) متر من حدود المباني أو المنشآت المؤقتة أو مواقف السيارات، ويستثنى من ذلك المسافات الفاصلة بين المنشآت المؤقتة التي لا تستخدم للطبخ إذا لم تتعدى المساحة (١٣٩٤) م^٢.
٢. إذا زادت مساحة المنشأة المؤقتة عن (١٣٩٤) م^٢ فإن المسافة بينها وبين المنشأة المؤقتة المجاورة لا تقل عن (١٥,٢) متر بحيث يتم قياس المسافة من الجدار الخارجي للمنشأة المؤقتة.

(استثناءات):

١. المسافات الفاصلة بين المنشآت المؤقتة غير المستخدمة في الطبخ غير مطلوبة إذا لم تتعدى مساحة الأرضية الكلية (١٣٩٤) م^٢.
٢. المنشآت المؤقتة لا داعي لفصلها عن المباني في حال تحقيق جميع السياسات التالية:
 - عدم تجاوز المساحة الكلية لهذه المنشآت المؤقتة (٩٢٩) م^٢.
 - عدم تجاوز المساحة الكلية لهذه المنشآت المؤقتة لحدود المساحة الأرضية المسموح بها.
 - تأمين وسائل الدخول لكل من المباني والمنشآت المؤقتة بما في ذلك مسافات الانتقال.
 - توفير طرق الوصول لسيارات الإطفاء.
٣. يسمح بربط المنشآت المؤقتة مع بعضها البعض بواسطة ممرات على ان يتم تركيب أبواب مخارج للطوارئ في بداية ونهاية الممر كما يتم عم لفتحات لا تقل عن عرض (٣,٧) متر على كل جانب من الممر ومقابل بعضها البعض تقريبا (كما في الشكل التالي).


رقم الوثيقة: ب و م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/23 هـ			
اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	



٤. يجب عمل فواصل حريق أو طريق الإطفاء لا يقل عن (٣,٧) متر عرضا خالي من العوائق على جميع جوانب المنشآت المؤقتة.
٥. في أماكن خدمة العاملين فقط يجب ان يكون اتساع الممر (٦٠) سم كحد أدنى وأن لا يقل عن الاتساع المطلوب لعدد العاملين الذين يخدمهم الممر.
٦. في الأماكن العامة يجب توفير ممرات بعرض لا يقل عن (١,١) متر خالية من العوائق ومنبسطة في الأماكن التي قد يوجد بها مقاعد، كما يجب أن يزيد عرض الممر في جميع النقاط كلما اتجهنا للأمام بحيث يتم توفير مالا يقل عن (٣٠) سم لعرض الممر لكل (٥٠) شخص يتم خدمتهم بذلك الممر في تلك النقطة.

مخارج الطوارئ:

١. توضع المخارج بأماكن متساوية حول محيط المنشآت المؤقتة، كما يجب أن يكون موقع جميع النقاط على بعد (٣٠,٥) متر أو أقل عن أي مخرج.
٢. ينبغي أن تحتوي المنشآت المؤقتة على الأقل على مخرج طوارئ واحد وأن يكون اتساع ممرات المخارج المطلوبة كما هو مبين بالجدول.
٣. يجب ان تبقى فتحات المخارج في المنشآت المؤقتة مفتوحة مالم تغطي بستائر مقاومة للاشتعال وينبغي أن تتوافق الستائر مع المتطلبات التالية:
- يجب ان تكون عملية فتح الستائر عن طريق الانزلاق المثبت على داعم معدني. كما يجب ان يكون الداعم (٢) متر كحد أدنى فوق مستوى الأرضية عند المخرج كما يجب أن تكون الستائر مرتبة بحيث لا يعيق أي جزء من الستارة المخرج حال فتحها.
- يجب أن تكون الستائر مميزة بلون معين أو ألوانها تخالف لون المنشآت المؤقتة.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/23 هـ			
اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	


جدول يوضح الحد الأدنى لعرض مخارج الطوارئ

الحد الأدنى من اتساع سبل الهروب (ملم)	الحد الأدنى من اتساع سبل الهروب (ملم)	الحد الأدنى لسبل الهروب	الطاقة الاستيعابية
الهيكل المؤقتة	المنشآت المؤقتة أو المظلات		
٩١٤	١٨٢٩	٢	١٩٩-١٠
١٨٢٩	١٨٢٩	٣	٤٩٩-٢٠٠
١٨٢٩	٢٤٣٨	٤	٩٩٩-٥٠٠
٢٤٣٨	٣٠٨٤	٥	١٩٩٩-١٠٠٠
٢٤٣٨	٣٠٨٤	٦	٢٩٩٩-٢٠٠٠
٢٤٣٨	٣٠٨٤	٧	أكثر من ٣٠٠٠

- ❖ إذا زاد العدد عن (٣٠٠٠) شخص فيجب ألا يقل المجموع الكلي لاتساع سبل الهروب عن (مجموع الأشخاص مضروب في (٥,١ ملم)).
- ❖ (مثال) لو كانت الطاقة الاستيعابية تقدر بـ (٣١٠٠) شخص فان المجموع الكلي لاتساع سبل الهروب يجب ان لا يقل عن (٣١٠٠ x ٥,١ ملم = ١٥٨١٠ ملم).
- أبواب المخارج يجب أن تفتح باتجاه المخرج.
- يجب أن تكون علامات المخارج واضحة وتركب في مداخل المخارج المطلوبة كما يجب أن تركيب علامات الخروج في أي مكان تستدعيه الحاجة للإشارة إلى أماكن الخروج عندما يكون عدد الأشخاص الذين يخدمهم المخرج أكثر من (٥٠) شخص.
- يجب توفير مصدر طاقة من بطاريات أو من مولد عندما تكون الطاقة الاستيعابية (٣٠٠) شخص فأكثر.
- يجب أن يتم المحافظة على المخارج والممرات التي يسلكها شاغلي الموقع في جميع الأوقات وعندما تكون الممرات مغطاة بارتفاع لا يقل عن (٢,٤) متر يجب أن تتم المحافظة على سطح الممر بطريقة جيدة.

متطلبات الحماية من الحريق:

١. توفير صناديق للحريق يتم تغذيتها من خزان مياه خاص بالحريق تغطي جميع النقاط داخل الموقع.
٢. توفير طفايات حريق تغطي جميع أنحاء المنشآت المؤقتة بحيث يتم توزيعها في أماكن مناسبة لا تبعد عن بعضها أكثر من (٢٠) متر ويحدد العدد بطفائية واحدة لكل (٢٠٠) م٢.

رقم الوثيقة: ب و م م - أس - ٠١	سياسات وإجراءات إقامة معارض السلع الاستهلاكية		 البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات Saudi Exhibition & Convention Bureau
تاريخ الإصدار ١٤٣٦/٤/23 هـ			
اعتماد: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	مراجعة: -المجموعة الاستشارية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات -الإدارة العامة للشؤون القانونية بالهيئة العامة للسياحة والآثار -وحدة التطوير الإداري بالهيئة العامة للسياحة والآثار -الإدارة العامة للسلامة بالدفاع المدني	إعداد: إدارة البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	

اشتراطات السلامة الكهربائية:

١. أن تكون كافة التمديدات الكهربائية معزولة ومطابقة للائحة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وعلى صاحب الطلب تقديم شهادة من مؤسسة متخصصة.
٢. عدم زيادة الأحمال الكهربائية عن الحد المسموح به (كمية التيار المعطى من قبل شركة الكهرباء).
٣. توفير قاطع كهربائي أوتوماتيكي (E.L.C.B).
٤. دفن الكابلات تحت الأرض بعمق لا يقل عن ٢٥ سم على ان يكون مسار الكابل من طرف الأرض وليس من وسطها.
٥. تأريض جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية وكذلك المعرض حال كونه من الأنواع الموصلة للتيار الكهربائي.
٦. توفير مصدر إنارة احتياطي.

متطلبات السلامة العامة:

١. توفير تهوية طبيعية وميكانيكية للموقع.
٢. عدم السماح بتخزين كميات كبيرة في الموقع خصوصا إذا كانت تلك المواد قابلة للاشتعال.
٣. منع تكديس الكراتين والنفائات وإخراجها بشكل يومي.
٤. أخذ التعهد على صاحب المعرض بتنفيذ ما ورد أعلاه وتحمله مسؤولية ما قد يحدث لا قدر الله عند مخالفته للتعليمات مع تطبيق العقوبات بحددها الأقصى على كل مخالف (كون أن مثل هذه المخالفات تعتبر من المخالفات الحالة التي نص عليها نظام لائحة العقوبات بإزالتها الفورية وإيقاع العقوبة بحددها الأعلى).
٥. يجب إزالة الحشائش والقش أو أي مواد مشابهة وقابلة للاشتعال من داخل محيط المعرض.
٦. يمنع استخدام الألعاب النارية على بعد اقل من (٣٠,٥) متر من حدود المعرض.
٧. يجب ان توجد مسافة امان لا تقل عن (٩٠) سم بين الجدار الخارجي للمنشأة المؤقتة وجميع المحتويات الداخلية.
٨. يجب ان تكون الارضيات داخل المعرض ومحيطه على بعد (٩,١) متر خالية من أي مادة قابلة للاشتعال.
٩. لا يسمح بوجود المعدات التي ينبعث منها لهب حريق او حرارة او مادة قابلة للاشتعال من سائل أو غاز أو أجهزة الطبخ وغيرها أو أي معدة أخرى من داخل أو محيط المنشأة المؤقتة.
١٠. يجب ان تكون مواقع معدات الطبخ والتدفئة على بعد (٣) أمتار من المخارج والمواد القابلة للاشتعال.
١١. لسلامة الأشخاص الموجودين في المنشآت المؤقتة يجب توفير فريق دعم من قبل المالك او الوكيل وذلك بتعيين شخص أو أكثر مؤهلين للقيام بالإجراءات المناسبة لمكافحة الحريق وعمليات الاخلاء وذلك بمعدل مشرف واحد لكل (٢٥٠) شخص على مدار الساعة طيلة أيام العرض.